من الزرع بعد ما نبت الزرع وخرج الكرم والثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج الثمر
وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شي للمزارع في الحكم لانه لا يملك
شيا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا المزارع في جميع هذا لكن
تعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر
يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المزروعة مزارعة وان كان بغير عذر فهو موقوف
هذا رجل باع ارضا فيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رحمه الله ان كان
البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك
لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزا الارض
اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع بغير ذكر وكذا لو نبت
ولم يكن له قيمة وقت البيع قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله
والمشتري يكون متطوعا فيما فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله وقال ابو
القاسم رحمه الله هو للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد ابن الفضل
مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل ان كان لا يمنعه قوايم القطن عن الزراعة
فالمزارعة جايزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض
فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك لا يجوز ارض لرجل وبجنبه دار اسفل من ارضه في قعر
واراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يسيل في خراب الدار ان فعل ذلك
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر الما فليس
له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل الما الذي يسقي وان كان قد يحتمل الا ان في
ارضه حجر قد يخرج الما منه او تصل الندوة الى جدار جاره فليس له ان يمنعه من
الزراعة رجل دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع
في العمل او قبل الزراعة فاراد الاخر ان يمنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة
تنفسخ بموت احد العاقدين وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ
المزارعة خلافا للشافعي فان مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع

فاراد وارثه

فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فينفسخ بموت
احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك وترك الارض في يد العامل حتى يستحصد
الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك
لان الزارع كان محقا في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك ويكون نفقة
الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة فزرعها ثم بدا للمعير
ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك وكذا لو مات
المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل فكذلك
في المزارعة يبقى بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد
يقسم الخارج بينهما على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات
المزارع والزرع بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة
على شرطهما وينتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع بقل
فان ورثة المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان
قال وارث العامل لا اعمل ولكن اقلع الزرع ويقسم الزرع لا يجبر الوارث على العمل
لانه لم يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شا اختار القلع فيكون الزرع بينهم
وان شا اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض
وان شا ينفق على الزرع الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته
ليندفع الضرر من الجانبين مزارع كرب الارض ثم نقضت المزارعة لفساد المزارعة
بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع لا شي له على صاحب الارض لانه عملها
لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر مثله لانه اجير صاحب
الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر
من صاحب الارض لا يستحق العامل شيا من الخارج فكان له اجر المثل رجل
دفع ارضا وبذرا الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذر
العامل وسقاه فلما نبت قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى
استحصد الزرع بغير امر المزارع كان صاحب الارض متطوعا فيما فعل ويكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)